ولا يصح الرجوع عنه لما فيه من الضرب بالمقر له قال ويقبل
صحة الاقرار الى ثلثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد اقول تقصر صحة
الاقرار الى ثلثة شروط الاول البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار المكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو ان يكون المقر رشيدا ايضا لانه
تصرف مال كما مر البحث عنه في الحجر قال واذا اقر محجور له بحد
في بيانه اقول اذ قال لفلان علي شيء يصح الاقرار ولكن طولب
ببيانه فان فسره بحق ما هو مال قل او كثر قبل لانه يثبت في الذمة
ولكذا ما هو من جنسه كما لو اقر بخمر ويجوز اقتناؤه

اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين وجلد الميتة قبل الدباغ
لانه يقع عليها اسم الشيء ويجب تسليمها ولو فسره بميتة او خنزير
او كلب عقور لم يقبل لان ذلك غير واجب التسليم قال ويصح
الاستثناء من الاقرار اذا وصله به اقول ويصح الاستثناء في
الاقرار والطلاق ونحوهما بشرط ان يكون المستثنى منه متصلا
بالمستثنى وغير مستغرق له فلو تخلل بينهما سكوت طويل او كلام
اجنبي او استغرق المستثنى المستثنى منه لم يفد الاستثناء
شيئا فلو قال علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال عشرة الا
خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة
لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ويصح
الاستثناء من غير الجنس ايضا كما اذا قال علي الف الا ثوبا وحينئذ عليه ان
يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف ومن المعين مثل ان يقول

Copyright © King Saud University